

وسائل الشيعة

- [77] [32526] 2 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغرا، عن إبراهيم بن ميمون، عن سالم الأشل أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من السدس، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثلث. ورواه العياشي في (تفسيره) عن سالم الأشل (1). ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (2). [32527] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان، والزوج، والمرأة. [32528] 4 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست بن أبي منصور، عن أبي المغرا، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن الله أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما، وأدخل الزوج والزوجة على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع والثلث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله وكذا الأول (1). [32529] 5 - وعن أحمد بن محمد - يعني: العاصمي - عن علي بن
-
- 2 - الكافي 7: 82 / 2. (1) تفسير العياشي 1: 226 / 56. (2) التهذيب 9: 250 / 966. 3 - الكافي 7: 82 / 3، والتهذيب 9: 250 / 967. 4 - الكافي 7: 82 / 4. (1) التهذيب 9: 251 / 968. 5 - الكافي 7: 78 / 2. (*)
-